### الأربعاء 25 رجب عام 1423 هـ

الموافق 2 أكتوبر سنة 2002 م



# السننة التّاسعة والثّلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريد الرسيسية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

•			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
. 7 و 9 و 13 شار ع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
<ul> <li>ح.ج.ب 320-50 الجزائر</li> <li>Télex: 65 180 IMPOF DZ</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG</li> <li>حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12</li> </ul>	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 305 مؤرّخ في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إحداث بابين
3	وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدّولة
	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 306 مؤرّخ في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن نقل اعتماد في
6	ميزانية تسيير وزارة الشُّؤون الخارجية
7	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 307 مؤرّخ في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل
	مرسوم رئاسيً رقم 02 – 308 مؤرّخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن منح وسام برتبة
9	"أثير" من مصف الاستحقاق الوطني
	قرارات، مقرّرات، آراء رئاسة الجمهورية
9	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رجب عام 1423 الموافق 18 سبتمبر سنة 2002، يحدّد قائمة مناصب العمل التي تخوّل الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة)
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رجب عام 1423 الموافق 18 سبتمبر سنة 2002، يحدّد قائمة مناصب العمل التي
12	تخوّل الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	قرار مؤرّخ في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002، يرخّص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع
14	المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتّصال
14	قرار مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 31 يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة "بريد
14	الجزائر
	وزارة العمل والضّمان الاجتماعي
	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
15	والتطبيقي للمفتشين الرئيسيين للعمل الذين وظفوا عن طريق المسابقة على أساس الشهادة
17	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمّن تنظيم دورة تكوين
1 /	نظري وتطبيقي لفائدة المفتشين الرئيسيين للعمل الذين وظفوا عن طريق المسابقة على أساس الشهادة
	وزارة الصّيد البحريّ والموارد الصّيدية
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
18	" المختصتين بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 02 – 305 مؤرّخ في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدّولة.

إن ّرئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالبّة لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 20 - 01 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2002.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 24 مصحرم عام 1423 المصوافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2002.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 10 المؤرخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمستضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02 - 36 الصؤر خ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يستنايسر سنسة 2002 والمستضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 131 الـمـوافـق 15 الـمـوافـق 15 الـمـوافـق 15 أبريل سـنـة 2002 والـمـتخصمّن تـوزيع الاعتـمادات المخصّصة لوزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة من ميزانية التّسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 258 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمّن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدولة،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير الوزارتين المذكورتين أدناه، البابان الآتيان:

#### وزارة العدل:

الفرع الأول - مديرية الإدارة العامة - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية - باب رقمه 37-90 وعنوانه " الإدارة المركزية - الانتخابات المحلية 2002".

#### وزارة الاتصال والثقافة:

الفرع الأوّل - فرع وحيد - الفرع الجزئي الأوّل - المصالح المركزية - باب رقمه 37-08 وعنوانه "الإدارة المركزية - الانتخابات المحلية 2002".

المادة 2002 اعتماد قدره أربعة ملايير وستمائة وخمسة وأربعون مليونا وأربع مسائة وخمسة وأربعون مليونا وأربع مسائة وثمانية وخمسون ألف دينار (4.645.458.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3: يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة ملايير وستمائة وخمسة وأربعون مليونا وأربعمائة وثمانية وخمسون ألف دينار ( 4.645.458.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

-	14 هـ	23	عام	ب د	زج	25
	2002					

# الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 65

Δ

المادة 4: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة ، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل، حافظ الأختام، ووزيرة الاتصال والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

\_\_\_\_

#### الجدول الملحق

وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الفرع الأول الفرع الأول المصالح المركزية العامة المصالح المركزية المصالح المركزية المسالح المركزية الشائلة المصالح المنقات المختلفة السابع مجموع القسم السابع مجموع القسم السابع مجموع القسم السابع مجموع الغنوان الثالث مجموع الغزئي الأول المصالح المركزية التابعة للدولة التابعة للدولة المصالح المنائل المصالح المنائلة المصالح المنائلة المنائلة المصالح المنائلة المصالح المنائلة المنائلة المصالح المنائلة المنائلة المصالح المنائلة المنائلة المصالح المنائلة المنائلة المصالح المنائلة المنائلة المنائلة المنائلة المنائلة المنائلة المنائلة المصالح المنائلة المنائلة المنائلة المنائلة المنائلة المصالح المنائلة المنائل	
الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العامة المحكزية العنوان الثالث المصالح المركزية القالف المصالح المختلفة الفقات المختلفة المركزية – الانتخابات مجموع القسم السابع مجموع الغنوان الثالث مجموع الغنوان الثالث المصالح المركزية التابعة للدولة العنوان الثالث المصالح المحلل المصالح المحلل المصالح المختلفة المحلل المصالح المختلفة المحلل المصالح المختلفة المختلفة المحلل المختلفة المحلل المضالح اللامركزية التابعة للدولة – الانتخابات	
الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية الشاك المصالح المركزية الفقات المختلفة المركزية - الإنتخابات المختلفة المركزية المركزية المركزية المركزية المركزية التابعة للدولة المصالح اللامركزية التابعة للدولة المصالح اللامركزية المصالح اللامركزية التابعة للدولة المضالح اللامركزية التابعة للدولة المضالح اللامركزية التابعة للدولة المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	
المصالح المركزية التابعة للدولة – الانتخابات	
العنوان الثالث وسائل المصالح وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة الإدارة المركزية – الانتخابات	
وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة  1.796.262.000  1.796.262.000  1.796.262.000  1.796.262.000  1.796.262.000  الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للدولة النفقات المختلفة المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الانتخابات	
1.796.262.000   1.796.262.0	
1.796.262.000   1.796.262.0	
1.796.262.000   1.796.262.0	
1.796.262.000   الشالث   الثالث   1.796.262.000   الفرع الغنوان الثالث   1.796.262.000   الفرع الجزئي الأول   الفرع الجزئي الثاني   المصالح اللامركزية التابعة للدولة   النققات المختلفة   النققات المختلفة   1.796.262.000   المصالح اللامركزية التابعة للدولة   1.796.262.000   النققات المختلفة   1.796.262.000   المصالح اللامركزية التابعة للدولة   1.796.262.000   النتخابات   1.796.262.000   النتخابات   1.796.262.000   النقفات المختلفة   1.796.262.000   النتخابات   1.796.262.000   النقفات المختلفة   1.796.262.000   النقفات المختلفة   1.796.262.000   النتخابات   1.796.262.000   النتخابات   1.796.262.000   النقفات الدولة   1.796.262.000   النتخابات   1.796.262.000   النتخابات   1.796.262.000   النقفات الدولة   1.796.262.000   النقفات الدولة   1.796.262.000   النتخابات   1.796.262.000   النقفات الدولة   1.	
1.796.262.000  1.796	05-37
مجموع الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح السابح القسم السابع النفقات المختلفة الدولة – الانتخابات	
الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
المصالح اللامركزية التابعة للدولة  العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الانتخابات	
العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الانتخابات	
وسائل المصالح  القسم السابع  النفقات المختلفة  المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الانتخابات	
القسم السابع  النفقات المختلفة  المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الانتخابات	
النفقات المختلفة المحتلفة التابعة للدولة – الانتخابات	
المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الانتخابات	
	15 – 37
مجموع القسم السابع   2.747.825.000	
مجموع العنوان الثالث 2.747.825.000	
مجموع الفرع الجزئي الثاني 2.747.825.000	
مجموع الفرع الأول 4.544.087.000	
مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية	

# الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأوّل	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
41.371.000	الإدارة المركزية – الانتخابات المحلية 2002	09-37
41.371.000	مجموع القسم السابع	
41.371.000	مجموع العنوان الثالث	
41.371.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
41.371.000	مجموع الفرع الأول	
41.371.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	
	وزارة الاتصال والثقافة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزية – الانتخابات المحلية 2002	08 – 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
24.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة	01-44
	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة العمومية للبث	02-44
12.000.000	التلفزي	
18.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة	03-44
5.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية	07-44
59.000.000	مجموع القسم الرابع	
59.000.000	مجموع العنوان الرابع	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
60.000.000	مجموع الفرع الأول	
60.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الاتصال والثقافة	
4.645.458.000	المجموع العام للاعتمادات المخصّصة	

مرسوم رئاسي رقم 20 - 306 مؤرخ في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 20 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 80 المؤرخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وعشرون مليون دينار (2000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 31-11 " المصالح الموجودة في الخارج – الأجور الرئيسية".

المسلقة 2: يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتصاد قدره مائة وعشرون مليون دينار (عدره مائة وعشرون مليون دينار (عدرة 120.000.000) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشوون الخارجية وفي الباب رقم 13-12 "المصالح الموجودة في الخارج – التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية ، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هـذا الـمـرسـوم الّـذي يـنشر فـي الـجـريـدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002.

#### عبد العزيز بوتفليقة ★

مرسوم رئاسي رقم 02 – 307 مؤرّخ في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 وبناء الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1422 المـوافق 22 ديسـمـبـر سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 20 - 10 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2002.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2002.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 10 المؤرخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمستضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 20 - 258 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمّن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدولة،

#### يرسم ما يأتي:

المحادّة الأولى: يلغى من محيزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمائة وستة وثمانون ألف دينار (4.686.000 دج) مقيّد في ميزانية التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمائة وستة وثمانون ألف دينار (4.686.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

# الجدول الملحق

الجدون المتحق			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة العدل		
	الفرع الأوّل		
	مديرية الإدارة العامة		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
1.000.000 553.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 - 31 $02 - 31$	
1.553.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الثالث		
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية		
388.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33	
388.000	مجموع القسم الثالث		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
1.745.000 1.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34 $02 - 34$	
2.745.000	مجموع القسم الرابع		
4.686.000	مجموع العنوان الثالث		
4.686.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
4.686.000	مجموع الفرع الأول		
4.686.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم رئاسي رقم 20 - 308 مؤرخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمن منح وسام برتبة " أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77( 6 و10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-00 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عـام 1404 المـوافق 2 يناير سنة 1984 المتضمّن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطنى، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يمنح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني لجلالة الملك دون خوان كارلوس الأول، ملك إسبانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

# قرارات، مقرّرات، آراء

الحكومة،

# رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مسترك مؤرّخ في 11 رجب عام 1423 الموافق 18 سبتمبر سنة 2002، يحدّد قائمة مناصب العمل التي تخوّل الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة).

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والضّمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمّن كيفيات حساب تعويض الضرر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 205 - المطوّر خ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 المطوافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 225 المعورّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 المعوافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السّيارات والحجّاب،

#### يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المرسوم رقم 88 – 219 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، تحدّد مناصب العمل التي تخوّل الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة) وفقا للقائمة المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2: يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة مناصب العمل التي تخوّل الحق في تعويض الضرر، كما هي محدّدة في المادة الأولى أعلاه، وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 88 – 219 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يخفض تعويض الضرر أو يلغى، حسب الحالة، وفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 88 – 219 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1423 الموافق 18 سبتمبر سنة 2002.

وزير المالية وزير العمل والضمان الاجتماعي محمد ترباش الطيب لوح

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشي

#### الملحق قائمة مناصب العمل التي تخوّل الحق في تعويض الضرر

النسبة %	قيمة تعويض الضرر	مناصب العمل
		فرع حظيرة السيارات :
5,48	178 دج	• رئيس ورشة الإنجاز والصيانة،
3,85	125 دج	• مسؤول مصلحة الموكب الرسمي،
5,48	178 دج	• رئيس ورشة السيارات الرسمية،
3,97	122 دج	• رئيس مخزن مركزي لمصالح رئاسة الجمهورية،
5,81	122 دج	• أمين مخزن،
4,18	125 دج	• رئيس الحظيرة المركزية،
6,25	178 دج	• عون متعدد الخدمات والصيانة لحظيرة السيارات،
3,99	125 دج	• رئيس الحظيرة لرئاسة الجمهورية،
4,28	125 دج	• مساعد رئيس الحظيرة لرئاسة الجمهورية،
7,24	178 دج	• میکانیکي (درجة 1) ،
7,24	178 دج	• مطال، دهان (درجة 1) ،
7,48	178 دج	• كهربائي السيارات (درجة 1) ،
8,48	178 دج	• كهربائي ميكانيكي،
8,73	178 دج	• میکانیکي (درجة 2) ،
9,04	178 دج	• كهربائي السيارات (درجة 2) ،
7,74	178 دج	• مساعد مطال السيارات لحظيرة رئاسة الجمهورية،
6,40	178 دج	• ميكانيكي السيارات لحظيرة رئاسة الجمهورية،
6,40	178 دج	• كهربائي السيارات لحظيرة رئاسة الجمهورية،
6,40	178 دج	• مطال السيارات لحظيرة رئاسة الجمهورية،
7,74	178 دج	• مساعد ميكانيكي السيارات لحظيرة رئاسة الجمهورية،
7,74	178 دج	• مساعد كهربائي السيارات لحظيرة رئاسة الجمهورية،

# الملحق (تابع)

النسبة %	قيمة تعويض الضرر	مناصب العمل
4,07	125 دج	• رئيس فصيلة،
4,28	125 دج	• سائق الموكب الرسمي،
4,63	125 دج	• سائق النقل الجماعي،
5,08	125 دج	• سائق الوزن الثقيل،
4,94	125 دج	• سائق سيارة الإسعاف،
5,76	125 دج	• سائق السيارة السياحية النفعية،
		فرع أشغال العمارة :
5,10	149 دج	• رئيس فرقة،
10,38	303 دج	• نجار نقاش على الخشب،
7,83	198 دج	• بناء(درجة 1) ،
7,48	184 دج	• نجار (درجة 1) ،
8,05	198 دج	• دهان العمارات (درجة 1) ،
8,32	198 دج	• رصاص (درجة 1) ،
8,32	198 دج	• كهربائي (درجة 1) ،
8,76	184 دج	• نجار (درجة 2)،
9,43	198 دج	• بناء (درجة 2)،
10,05	198 دج	• دهان (درجة 2)،
10,05	198 دج	• كهربائي (درجة 2)،
10,05	198 دج	• رصاص (درجة 2)،
6,25	178 دج	• عون متعدد الخدمات والصيانة،
7,04	178 دج	• عون متعدد الخدمات والصيانة من الصنف 1،
8,48	178 دج	• عون متعدد الخدمات والصيانة من الصنف 2،
10,20	178 دج	• عون متعدد الخدمات والصيانة من الصنف 3،
6,25	178 دج	• مسؤول المصلحة الداخلية،
		فرع الطباعة:
6,27	200 دج	• عون متعدد الخدمات المطبعية،
5,65	200 دج	• رئيس ورشة في المطبعة برئاسة الجمهورية، 
6,39	200 دج	• مستعمل آلة أوفست بمطبعة رئاسة الجمهورية،
6,51	200 دج	• مركب الحروف بمطبعة رئاسة الجمهورية،
6,27	200 دج	• مركب مصفف بمطبعة رئاسة الجمهورية،
6,15	200 دج	• عامل بالمركب الضوئي بمطبعة رئاسة الجمهورية،
	I	

#### الملحق (تابع)

النسبة %	قيمة تعويض الضرر	مـنـامــب عـمــل
6,69	200 دج	• عامل تجليد في مطبعة رئاسة الجمهورية،
10,15	200 دج	• مساعد مركب الحروف بمطبعة رئاسة الجمهورية،
8,70	200 دج	• عامل باَلة التقطيع بمطبعة رئاسة الجمهورية،
		فرع التخزين ومواد التنظيف:
3,97	122 دج	• رئيس مخزن مركزي لمصالح رئاسة الجمهورية،
5,81	122 دج	• أمين مخزن،
		فرع المواصلات:
5,76	125 دج	• عامل بالتليكس،
6,35	125 دج	• موزع الهاتف.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رجب عام 1423 الموافق 18 سبتمبر سنة 2002، يحدّد قائمة مناصب العمل التي تخوّل الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة).

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

و وزير العمل والضّمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدّد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 205 المطورّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 المطوافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المطرّخ في 6 ربيع الشاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 225 الموافق 5 المورّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المهنيّين وسائقي السّيارات والحجّاب،

### يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المرسوم رقم 81 - 57 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نسبة التعويض الجزافي عن الخدمة الحدائمية لدى مصالح رئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة) وقائمة مناصب العمل التي تخوّل الحق فيها.

المدكورة أدناه الحمل المذكورة أدناه الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة التي يحسب مبلغها وفق النسب الآتية من الأجر القاعدى:

#### أولا: نسبة 10 ٪

- سائق سيارة المناوبة من الصنف الأول،
- سائق سيارة المناوبة من الصنف الثاني،
  - موزع الهاتف،
  - عامل بالتليكس،
- رئيس مخزن مركزي لمصالح رئاسة الجمهورية،
  - أمين مخزن،
  - حاجب رئيسي،
    - حاجب،

#### ثانيا : نسبة 15 ٪

- عون الإيواء والمطعم،
- مسير المطعم (درجة 2) ،
- رئيس مطعم الإقامة الصنف 1،
- رئيس مطعم الإقامة الصنف 2،
- نائب رئيس مطعم الإقامة الصنف 1،
- نائب رئيس مطعم الإقامة الصنف 2،
  - مسؤول أول للفندقة بالإقامة،
  - مسؤول ثانى للفندقة بالإقامة،
    - أول رئيس صف الإقامة،
    - ثانى رئيس صف الإقامة،
    - رئيس مقتصد بالإقامة،
      - مقتصد بالإقامة،
      - مدبرة بالإقامة،
    - مساعدة مدبّرة بالإقامة،
  - رئيس مصلحة الإيواء بالإقامة،
    - رئيس نادل مقهى بالإقامة،
      - طباخ (درجة 1) ،
      - طباخ (درجة 2) ،
      - نادل مقهى بالإقامة،
        - نادل مقهی،
      - رئيس نادل مقهى،

- رئيس صانع الحلويات بالإقامة،
  - صانع الحلويات بالإقامة،
  - حلاق الإقامة (الصنف 1) ،
  - حلاق الإقامة (الصنف 2) ،
    - مساعد طباخ بالإقامة،
- مساعد صانع الحلويات بالإقامة،
  - غسالة بالإقامة،
    - عون مطعم،
- مديرة منزل بالإقامة من (الصنف 1)،
- مديرة منزل بالإقامة من (الصنف 2)،
  - عون التنظيف والإزالة،
  - وكيل تجارى بالإقامة،
    - وكيل تجارى،

#### ثالثا : نسبة 20 ٪

- سائق سيارة مدير الديوان،
- سائق سيارة الأمين العام،
- سائق سيارة رئيس الديوان،
- سائق سيارة الشخصيات التي تمارس الوظائف ذات المستوى الحكومي والمماثلة لها،
  - سائق سيارة بالموكب الرسمي.
- المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1423 الموافق 18 سيتمبر سنة 2002.

وزير المالية وزير العمل والضمان الاجتماعي محمد ترباش الطيب لوح

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشي

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قــرار مــؤرّخ في 23 رجب عـام 1423 المــوافق 30 سبتمبر سنة 2002، يرخّص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجـماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 97 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 231 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 4 يوليو سنة 2002 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبطلب من الولاة،

#### يقرّر مايأتي:

المسادة الأولى: يرخص لولاة ولايات أدرار، والأغسواط، وباتنة، وبسكرة، وبشار، وتامنغست، وتبسة، والجلفة، والمدية، وورقلة، والبيض، وإيليزي، وتندوف، والوادي، والنعامة، وفقا لأحكام المادة 34 من الأمسر رقم 97 – 70 المسؤرخ في 27 شسوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الكثر.

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية، يمكن ولاة الولايات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، حسب الحالة، إما بأربع وعشرين (24) ساعة، أو بثمان وأربعين (48)

المادة 1 : تحدّد القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، قائمة البلديات المعنية، والتواريخ المحدّدة لافتتاح الاقتراع في كل منها، وكذا عدد مكاتب التصويت.

تنشر وتعلق هذه القرارات في الأيام الخمسة (5) على الأكثر قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاقتراع. وترسل نسخ من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالداخلية.

المادة الأولى أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

# وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرَّخ في 20 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 31 يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر".

بموجب قرار مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 31 يوليو سنة 2002 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 43 المؤرخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن إنشاء "بريد الجزائر" أعضاء في مجلس إدارة "بريد الجزائر"، السيدة والسادة:

- فافا قوال، ممثلة الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- شريف نايت بلعيد، مصثل الوزير المكلف بالمالية،
- سليم رشيد حمدان، ممثل الوزير المكلف بتهيئة الاقليم،
- إسماعيل فريحات، مسؤول مكلف بالخدمة العامة للبريد لدى الوزير المكلف بالبريد،
- بن سي سعيد عمار، مسؤول مكلف بالسياسة
   البريدية لدى الوزير المكلف بالبريد،
  - محمد مالك مجاول، ممثل العمال،
    - يوسف علاف، ممثل المرتفقين.

# وزارة العمل والضّمان الاجتماعى

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يحدّد برنامج التكوين النظري والتطبيقي للمفتشين الرئيسيين للعمل الذين وظفوا عن طريق المسابقة على أساس الشهادة.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 مارس سنة 1985 والمتنضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 205 - المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 44 المؤرّخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي المطبق على مفتشى العمل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، لا سيما المادّة 13 منه،

#### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذيّ رقم 96 – 92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج التكوين النظري والتطبيقي للتثبيت في رتبة مفتش رئيسي للعمل طبقا لأحكام المادة 29 – 2 من المرسوم التنفيذيّ رقم 19 – 44 المؤرّخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يلحق بهذا القرار برنامج التكوين المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002.

عن رئيس الحكومة وزير العمل والضمان وبتفويض منه الاجتماعي المدير العام للوظيف العمومي الطيب لوح جمال خرشي

#### الملحق

الحجم الساعي الإجمالي	المواد
	1 - الترتيب التشريعي والتنظيمي الذي يحكم عالم الشغل:
24 ســا	– علاقات العمل،
	- مفتشية العمل: التنظيم، السير، الصلاحيات، القانون الأساسي الخاص
6 سا	2 - الترتيب التشريعي والتنظيمي المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.
	الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

25 رجب عام 1423 هـ 2 أكتوبر سنة 2002 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 65					
الملحق (تابع)						
الحجم الساعي الإجمالي	المواد					
6 سـا	3 - شروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية.					
6 سـا	4 – الترتيب المتعلق بالتمهين.					
	5 - الوقاية من النزاعات وتسويتها:					
12 ســا	- النزاعات الجماعية للعمل،					
	- ممارسة حق الإضراب،					
	- النزاعات الفردية للعمل.					
6 سـا	6 – ممارسة الحق النقابي					
18 سـا	7 - النظافة، الأمن وطب العمل.					
12 ســا	8 - قانون العقوبات في مجال العمل					
18 سـا	9 – التحرير الإداري التقني					
12 ســا	10 - تلقين المبادئ الأولى في تنظيم المؤسسة					
18 ســا	11 – منهجية المراقبة والتفتيش					
18 ســا	12 - تلقين المبادئ الأولى في الإعلام الآلي					
156 سـا	المجموع					
	II - محتوى برنامج التكوين التطبيقي					
المدة	عناصر التدريب التطبيقي					
	- - استقبال المواطنين وتزويدهم بالمعلومات الخاصة بتشريع وتنظيم					

## - استقبال المشتكين وتوجيههم. - المشاركة في زيارات التفتيش والمراقبة داخل المؤسسات الخاضعة لتدخل مفتشية العمل. - المشاركة في نشاطات المصالحة في إطار المهام المخولة إلى مكاتب المصالحة. - المشاركة في نشاطات المساعدة والتوجيه لإعداد الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية في العمل. - المشاركة في حصص الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وكذا ستة (6) أشهر تنفيذ الأعمال الخاصة والمسجلة في لوحة القيادة. - دراسة محتويات الأنظمة الداخلية والاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للمؤسسات. - المشاركة في التحقيقات المتعلقة بحوادث العمل الخطيرة أو التي تؤدي إلى الموت. - المشاركة في إعداد الملخصات والتقارير وحصائل النشاطات. - التحرير الإداري لا سيما تحرير الوثائق الخاصة بمفتشية العمل:

محاضر المخالفات - الإعذارات والملاحظات.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تنظيم دورة تكوين نظري وتطبيقي لفائدة المفتشين الرئيسيين للعمل الذين وظفوا عن طريق المسابقة على أساس الشهادة.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 205 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 209 المؤرّخ في 14 يوليو سنة 1990 والمتضمّن تنظيم وسير المفتشية العامة للعمل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 44 المؤرّخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي المطبق على مفتشى العمل، لا سيما المادة 29 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، لا سيما المادّة 10 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002 الذي يحدد برنامج التكوين النظري والتطبيقي للمفتشين الرئيسيين للعمل الذين وظفوا عن طريق مسابقة على أساس الشهادة.

#### يقرران مايأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم دورة تكوين نظري وتطبيقي للتثبيت في رتبة مفتش رئيسي للعمل.

المادة الأولى أعلاه، للمترشحين الذين وظفوا تطبيقا المادة الأولى أعلاه، للمترشحين الذين وظفوا تطبيقا الأحكام المادة 29 – 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 44 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المسادّة 3: يحدد عدد المناصب المالية المقرّرة بي 23 منصبا طبقا للمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية لسنة 2001.

المادة الأولى أعلاه على النحو الآتي:

- دورة تكوين تطبيقي مدته ستة (6) أشهر يتم على مستوى هياكل المفتشية العامة للعمل،

- دورة تكوين نظري مدته شهر واحد يتم على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من أول سبتمبر سنة 2002،

يحدد الحجم الساعي للتكوين النظري المذكور أعلاه طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 5: يتم تقييم التكوين على أساس برنامج التكوين النظري والتطبيقي المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 6: تعلن نتائج تقييم المترشحين لجنة النجاح، ويشمل هذا التقييم ما يأتى:

1 - تقييم التكوين التطبيقي وتتولاه هياكل
 المفتشية العامة للعمل حسب المعايير الآتية:

- روح المبادرة،
- المواظبة والمردودية،
- الاهتمام المعطى للوظيفة،
- قدرة التكيف والاستيعاب،
  - كيفية أداء الخدمة.

يشكل تقييم التكوين التطبيقي 60 % من المعدل العام.

2 - تقييم التكوين النظري وتتولاه المدرسة
 الوطنية للإدارة ويشمل الاختبارات الآتية:

- اختبار كتابي يتطرق إلى المعارف النظرية والتطبيقية المكتسبة، مدته أربع (4) ساعات المعامل: 1.
- اختبار شفهي، مدته عشرون (20) دقيقة (نقاش
   مع اللجنة) المعامل: 1.

يشكل تقييم التكوين النظري 40% من المعدل العام.

كل علامة تقل عن 20/5 تعتبر مقصية.

المادة 7: يجب أن يساوي المعدل العام للنجاح في دورة التكوين المذكور أعلاه 20/10 على الأقل.

المادة 6 أعلاه، كما يأتى:

- المفتش العام للعمل أو ممثله، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، عضوا،
  - ممثل المدرسة الوطنية للإدارة، عضوا،
- مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل، عضوا،
- نائب مدير التكوين والوثائق بالمفتشية العامة للعمل، عضوا،

- نائب مدير الإدارة والوسائل بالمفتشية العامة للعمل، عضوا،

- المفتش الجهوى للعمل لناحية الجزائر، عضوا.

المادة 9: يعد قائمة الناجحين في التكوين النظري والتطبيقي المفتش العام للعمل بناء على اقتراح من لجنة إعلان النجاح المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المسادة 10: تسلم شهادة التكوين التي تعدها المدرسة الوطنية للإدارة للمترشحين الناجحين بعد إعلان النتائج من قبل لجنة النجاح.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002.

عن رئيس الحكومة وزير العمل والضمان وبتفويض منه الاجتماعي المدير العام للوظيف العمومي العمومي الطيب لوح

# وزارة الصّيد البحرى والموارد الصّيدية

قرار مؤرّخ في 2 رجب عام 1423 الموافق 9 سبتمبر سنة 2002، يتخصم ن تشكيلة اللجنتين المعناء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 رجب عام 1423 الموافق 9 سبت مبر سنة 2002 تحدد تشكيلة اللجنتين المعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، طبقا للجدول الآتى:

ممثّلق الإدارة		ممثّلو الموظّفين		الأســـلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	
محمد أورمضان	أحــمــد قــاســي عبد الله	ليلى لوناسىي	مجيد عبعوب	- المتصرفون الإداريون، - المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية، - المهندسون،
مقران بن إسعد	فريد نايت جودي	نعيمة لعروسي	كريمة عميروش	- المهدسون، - المترجمون والتراجمة، - الوثائة ييون أمناء المحفوظات، - محللو الاقتصاد،
محمد بولال	كمال نغلي	لیلی مزود	فاطمـة الزهراء قرفي	- المساعدون الإداريون، - المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات،
مولود زبیر	فاروق حسان	سهلة بن حديد	سميرة سعيداني	- المحاسبون الإداريون، - التقنيون، - كتاب المديرية، - المعاونون الإداريون، - المعاونون التقنيون.
كريمة غول	أحــمــد قــاســي عبد الله	مصطفى بوقرة	مراد بن إدير	- الأعوان الإداريون، - الكتاب،
فريد نايت جو <i>دي</i>	يوسف بوخمخم	أحمد مقدم	بوبكر صغور	- الأعوان التقنيون، - الأعــوان في المــخــبــر
محمد أورمضان	كريمة بن عتير	أحمد نجار	محمد لقرع	والصيانة، - أعوان المكتب، - العدال المدندة.
مصطفى حسان	توفيق رحماني	رياض أكرور	رضوان كشيدة	- العمال المهنيون، - سائقو السيارات، - الحجاب.